رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح الفتوى الحموية) 4201 (مقطع - شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]458 -4201[امرأة وضعت ذهبها في أحد البنوك أمانة، ولم تستعمله من عشرات السنوات، فهل عليها زكاة؟

صالح الفوزان

ولفضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لديها ذهب وقد وضعته في احد البنوك امانة ولم تستعمله من عشرات السنوات فهل عليها زكاة؟ اذا كانت ما هي بمعدته للاستعمال وفيه الزكاة وعليه ان نزكيه عن كل السنوات الماضية - 00:00:00

اذا كانت جعلته رصيدا لها اذا احتاجت اليه وهي لا تعد للبس والاستعمال ففيه الزكاة عن جميع السنوات التي مرت عليه. نعم - 00:00:20